

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة

خالد بن عفان

أستاذ محاضر قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولاي الطاهر - سعيدة

- تاريخ الإرسال: 2017/04/18

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/04/30

- تاريخ رد المحكم: 2017/05/29

الملخص: تتميز الشركة التوصية البسيطة، بأنها نظم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين مسؤوليتهم غير محدودة أي يسأل الشريك المتضامن عن ديون الشركة كما كانت ديونه الشخصية، مسؤولية تضامنية أي كل شريك يضمن الشريك الآخر وأن كل الشركاء يضمنون الوفاء بديون الشركة، ونوع ثاني من الشركاء موصون تكونوا مسؤوليتهم محدودة بالقدر الحصة التي ساهموا فيها، حيث أن القانون حظر على الشريك الموصي ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، في حين يجوز له القيام بأعمال الرقابة الخاصة بالمستندات والحسابات أي القيام بالرقابة الداخلية.

الكلمات الافتتاحية: مسؤولية الشريك الموصي، مسؤولية الشريك المتضامن، المنع من تداول الحصص، الحظر على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة.

Résumé: Les règles de la société en commandite simple sont calquées sur celles de la société en nom collectif. Elle est composée de deux types de partenaires, des commandités dont le statut est identique à celui des associés d'une société en nom collectif, dont la responsabilité est illimitée et personnelle. Dans le sens où le partenaire commun demande les dettes de l'entreprise comme s'il s'agissait de ses dettes personnelles et inclut tout son argent, et la responsabilité de la solidarité dans le sens où chaque partenaire garantit l'autre partenaire et les commanditaires répondent que du passif social qu'à concurrence de leurs apports. Ainsi que les partenaires sont invités à assister à la pratique de la gestion externe du travail de la direction interne peut être informé des comptes et documents de la société, à savoir le travail de contrôle interne.

Mots clés: commandités, commanditaires, responsabilité.

Abstract: The rules of the limited partnership are modeled on those of the partnership. It is composed of two types of partners, general partners whose status is identical to that of the partners of a partnership. whose liability is unlimited and personal In the sense that the joint partner demands the debts of the company as if it were his personal debts and includes all his money, and the responsibility of solidarity in the sense that each partner guarantees the other partner and the limited partners respond only to the social liabilities up to the amount of their contributions. As well as partners are invited to attend the practice of external management of the work of the internal management can be informed of the accounts and documents of the company, namely the work of internal control.

Keywords: sponsors, sponsors, responsibility.

المقدمة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة على خلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة 23 من قانون التجارة على أنها: "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولية و متضامنين وبين شركاء يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

ويرى بعض الفقه أن "شركة التوصية البسيطة تحقق تعاوناً مرغوباً فيه بين رأس المال والعمل ووصفت بأنه أكثر أنواع الشركات توازناً واتفاقاً مع مبادئ الأخلاق، فهي تسمح لصاحب رأس المال الذي تتقصه الجراً أو تعوزه الخبرة بالمسائل التجارية، أو الذي تحظر عليه مهنته ممارسة التجارة أن يشارك في استغلال مشروع اقتصادي دون أن يعرض ذمته المالية كلها للخطر، لأنه لن يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، كما تمكن رجال الأعمال من الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي وإدارته بكل حرية واستقلال.¹

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي، كما تخضع في تأسيسها للمبادئ العامة التي تحكم تأسيس الشركات بحيث تتوفر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة لتكوين الشركة من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وركن المساهمة بحصة، على أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون حصة بعمل وهذا ما نصت عليه المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل".

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وهي شبيهة لشركة التضامن إلا أنها تختلف عنها من ناحية وهي أن هذا النوع من الشركات يضم نوعين من الشركاء متضامنون تكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية، أما النوع الثاني من الشركاء هم موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة.

¹ علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 242.

الفرع الأول: وجود نوعين من الشركاء

تتميز شركة التوصية البسيطة لاحتوائها على نوعين من الشركاء تختلف مسؤولية كل فريق على آخر فتضم شركاء متضامنين تكون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية وفريق اخر من الشركاء تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأس مال الشركة.

أولا: الشركاء المتضامنون:

تتكون شركة توصية بسيطة من شريك على الأقل متضامن يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية غير محددة، فهذا الشريك يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها التي تحكم الشركاء في شركة التضامن.

ويجب أن يعرض الشريك المتضامن الوحيد في شركة توصية بسيطة في حالة وفاته أو الحجز عليه أو في حالة شهر إفلاسه.

ويجوز للشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة إدارة الشركة، فضلا على أن أسمائهم تتدرج في عنوان الشركة.

ثانيا: الشركاء الموصون:

تضم شركة التوصية البسيطة شركاء موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة، بحيث يلتزم الشركاء بتقديم الحصة إذا لم تقدم أو قدم جزء منها، في هذه الحالة يجوز لمدير شركة التوصية البسيطة أن يلزم الشريك أو ورثته بعد وفاته بالوفاء بالحصة المتأخرة.

ولقد ثار سؤال حول إمكانية مطالبة الدائنين بدعوى مباشرة للشريك الموصي من أجل الوفاء بالحصة؟

يرى جانب من الفقه أن دائن الشركة لا يحق له رفع دعوى مباشرة على الشريك الموصي من أجل الوفاء بحصته ذلك نظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك.²

² نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر رقم الإيداع 1417-97، ص 143.

ولقد استقر الرأي فقها وقضاء "على تزويد دائني الشركة بدعوى مباشرة ضد الشريك الموصي لإلزامه بتقديم حصته أو القدر المتبقي منها إذا كان قد أدى بعضها ومازال جزء منها مستحق الدفع، فلا يمكنه الاحتجاج في مواجهتهم بالدفع التي تكون له قبل الشركة، ويقدر هذا الحل بأن الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة وإن كانت مسؤوليته محدودة بمقدار حصته، فضلا على أن حصة الشريك الموصي جزء من رأسمال شركة التوصية البسيطة الذي يمثل الضمان العام لدائنيها.³

ثانيا: عنوان الشركة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنون أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات عبارة وشركائهم.

لقد نص المشرع المصري بدوره على أن يكون لشركة التوصية البسيطة عنوانا تتعامل به في البيئة التجارية ويجب أن يكون العنوان باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون وهذا حسب نص المادة 24 من القانون التجاري التي نصت على أن: "تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامين".

يتضح من خلال هذه النصوص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين متبوع بمصطلح "شركائه"، كون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية، فالشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وبالتالي لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

يرى بعض الفقه أن "هذه القاعدة حماية للغير الذي قد يمنح الشركة انتمائه معتقدا أن الشريك الذي ظهر اسمه في عنوانها شريك متضامن، فلا يصح أن يفاجئ فيما بعد بأنه شريك موصي محدود المسؤولية".⁴

³ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 246.

⁴ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 247.

وفي حالة ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة مع علمه بذلك صار أمام الغير في مركز الشريك المتضامن وتصبح مسؤولية شخصية غير محدودة تضامنية، إلا أنه في علاقته مع الشركاء يظل يحتفظ بصفته كشريك موصي وبالتالي تظل مسؤوليته محدودة وله أن يرجع على الشركة بما أداه لدائني الشركة إذا فاقت حصته".⁵

أما إذا تم ذكر اسم الشريك الموصي بدون علمه أو رضاه فإنه يبقى محتفظا في مواجهة الغير بصفته كشريك موصي، وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإذا تمكن الغير من إثبات علم الشريك الموصي أصبحت مسؤوليته شخصية وتضامنية.⁶

الفرع الثالث: عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

تنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أنه "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء، غير أنه يمكن استثناء أن يشترط في القانون الأساسي للشركة ما يأتي:

- 1- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
- 2- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.
- 3- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه".

الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة بالنسبة للتنازل عنه حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية، أي يجوز الاتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي مثلا أن يتم التنازل بمجرد الكتابة الرسمية لدى الموثق فقط أو أن يتم التنازل بموافقة أغلبية معينة من الشركاء المتضامين وأغلبية محددة أيضا من الشركاء الموصين أو بأي شرط آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا.

⁵ نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية 2002-2003، ص 186.

⁶ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 142

كذلك يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين لأشخاص أجنب عن الشركة، ففي هذه الحالة تشير المادة 563 مكرر 7 أن يتم التنازل بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يملكون أغلبية رأسمال الشركة، ويطبق نفس الإجراء الأخير في حالة تنازل شريك متضامن عن جزء من حصته سواء لشخص أجنبي أو إلى شريك موصي.

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة

تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة."

لقد حظر المشرع الجزائري الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة، وهذا ما نجده في قانون التجارة المصري الذي نص في المادة 28 على أنه "... لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل."

ويرى بعض الفقه: "أن تبرير المشرع من حرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة وتولي مركز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصين لأن الأولون غير محدودي المسؤولية عن ديون الشركة، والآخرين قد حددوا مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم، فضلا عن رغبة المشرع في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط عند التعاقد مع أحد الشركاء الموصين المحدودي المسؤولية وقد ظن أنه شريك متضامن مسؤوليته مطلقة".⁷

إلا أنه يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الداخلية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر قانون تجاري على أنه: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع

⁷ محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000، ص 345.

على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

ويقصد بأعمال الإدارة الداخلية "تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها".⁸

كما هو الحال في اشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للشركة ومن حقه أيضا الاطلاع على مستندات الشركة ودفاتها الحسابية، ومن حقه أيضا إبداء الرأي والنصح وأن يجري رقابة على أعمال مسيري الشركة.

أما في حالة مباشرة الشريك الموصي أعمال الإدارة الخارجية بالرغم من الحظر المنصوص عليه في القانون فإنه يصبح مسؤولا عن الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذا العمل وتصبح مسؤوليته عن هذا العمل شخصية تضامنية غير محدودة، وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة الغير حسن النية بمسؤوليته المحدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة.

وفي حالة تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية وقدرت المحكمة أن هذه الأعمال من حيث أهميتها وخطورتها ومن حيث مدى تكرارها قد أصبحت غير كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة، جاز لها الحكم بمؤاخذته عن كافة ديون الشركة وتعهداتها التي ترتبت منذ قيامه بالإدارة من غير استثناء.⁹

حيث أن هذا الجراء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعفي الشريك الموصي من المسؤولية عن الديون التي يبرمها، أو أن يرتب مسؤولية الشريك الموصي عن بعض الديون وتكون شخصيته تضامنية. إلا أنه في حالة تقرير مسؤولية الشريك الموصي في بعض التصرفات التي قام بها بناء على توكيل من الشركاء، فإنه يجوز له في هذه الحالة بالرجوع على الشركاء المتضامنين بالوفاء بالمبالغ الزائدة عن قيمة حصته.¹⁰

⁸ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 146.

⁹ نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص 196.

¹⁰ زكي زكي الشعراوي، ، الوجيز في القانون التجاري (ج2 الشركات التجارية)، دار النهضة العربية بدون ذكر سنة الطبع، ص 160.

حيث نؤيد رأي الفقه الذي انتقد حظر التشريعات الحديثة الشريك الموصي من مزاولة الإدارة الخارجية، في حين يسمح لشخص أجنبي عن الشركة من إدارة الشركة بالرغم من أن الشريك الموصي قد يكون حريصا في تحقيق النجاح للشركة الذي سيعود عليه بالفائدة.¹¹

خاتمة

تعد شركة التوصية البسيطة الجناح الثاني لشركات الأشخاص إلى جانب شركة التضامن، حيث يدخل في تكوين هذه الشركة شركاء متضامنون تسري عليهم ذات الأحكام المقررة على الشركاء في شركة التضامن، هذا إلى جانب فريق آخر من الشركاء يسمون شركاء موصون نظرا لمساهمتهم فقط بحصة من المال وعدم تدخلهم في الإدارة، ونظرا كذلك لمسؤوليتهم المحدودة وغير التضامنية.

ويشترط في هذا النوع من الشركات أن تتوفر فيها أركان عقد الشركة بوجه عام سواء أكانت هذه الأركان موضوعية أم شكلية.

إلا أن هناك أحكاما خاصة بتكوين شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بالأهلية المنبثقة من ركن الرضا، وكذلك فيما يتعلق بالأركان الموضوعية الخاصة كركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصة وركن نية المشاركة وركن توزيع الأرباح والخسائر.

أما فيما يتعلق بالركن الشكلي لتكوين هذه الشركة فإنه يجب أن يكون عقد شركة التوصية البسيطة مكتوبا، وأن تتخذ إجراءات الشهر القانونية وإلا تترتب عن ذلك جزاء البطلان.

يرى بعض الفقه أن سرعة الحياة التجارية تقتضي الوقوف على المظهر الخارجي المستمد من شخصية المدير، كما يتعارض مع طبيعة الحياة التجارية إلزام الغير قبل إجراء أية صفقة أو عملية مع الشركة بالذهاب للإطلاع على ملخص عقد الشركة وعلى قيدها في السجل التجاري، لذلك ارتأى المشرع الاعتماد على المظهر الخارجي المستمد من تمثيل الشركة أمام الغير، ومنع الشرك الموصي من الظهور بمظهر الشريك المتضامن وهذا كله لحماية الغير من الغلط في شخصية الشريك الموصي.

¹¹ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 252.